ابن قيم الجوزيّة حيث يقول "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنّه أمرو نهي ، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما مايكون المنهى عنه مفسدة في نفسه والثاني مايكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين."(١) وإذا تدبرنا قول ابن قيم فهمنا أنّه إذا كان سدّ الذرائع أحد أرباع الدين فعلى نفس الأصول فتح الذرائع أحد أرباع الدين أيضاً ، من حيث أحكام الشرع أمر و نهي ، والنهي نوعان: مايكون المنهى عند مفسدة في نفسه والثاني مايكون وسيلة إلى المسفدة. والأمر نوعان: مايكون مقصود لنفسه والثاني مايكون إلى المقصود فمعنى ذلك أنّ وسيلة إلى المقصود أي الطرق المفضية إلى جلب المصلحة هي أحد أرباع الدين أيضاً.

ولسنا منفردين في هذا التأويل بأنّ قاعدة فتح الذرائع هي نفس قاعدة سدّ الذرائع من حيث الأصول والأهميّة حيث اختار الموقف بعض القدماء والمتأخرين فنجد على سبيل المثال الإمام شهاب الدين القرافي الفقيه الأصولي الشهير (م ٦٨٤هـ/١٢٨٠م) يقول " إعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح . فإنّ الذريعة هي الوسيلة المحرم فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحجّ وموارد المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنّها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ..... "(٢) ومن المتأخرين يقول الشيخ أبو زهرة: "والذريعة معناها الوسيلة ، والذرائع في لغة الشرعيين مايكون طريقاً لمحرم أو لمحلل ، فإنّه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لايؤدّي الواجب إلّا به فهو واجب ، فالزّنا حرام والنظر إلى عورة المرأة الّذي يقضي إليه حرام أيضاً ،

والجمعة فرض فترك البيع لأجل أدائها واجب لأنّه ذريعة إليها ، والحجّ فرض والسعي إليه فرض مثله عند القدرة عليه."(٣)

ويقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي بهذا الصدد " الذرائع جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة التّي يتوصل بها إلى شئ آخر مطلقاً. وفي الاصطلاح الشرعي هي ماتكون وسيلةً وطريقاً إلى الشيّ الممنوع شرعاً. وهذا هو الغالب المشهود في استعمالها ..... وقد تطلق على ماهو أعم من ذلك فتعرف بأنّها ماتكون وسيلة وطريقاً إلى شيٍّ آخر حلالاً كان أو حراماً، وهي بهذا المعنى قد تسدّ إذا كانت طريقاً إلى مفسدة وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة. " (٤)

وكما نجد النصوص الشرعيّة الكثيرة مبنيّة على قاعدة سدّ الذرائع نجد عدة نصوص مبنيّة على قاعدة فتح الذرائع منها:

١. نهى الشارع من الزّنا(٥) فشرع أيضاً أحكام الستر والعورة والحجاب(٦) لتكون ذريعة ومعونة للتعفف والنزاهة.

٢. أمر الشارع الحكيم لتأدية الصلاة مع الجماعة(٧) فأمر أيضاً ببناء المساجد والأذان فيها(٨) كى تجمع النّاس فيها للصلاة جميعاً.

٣. أمر الشارع بالجهاد (٩) فأمر أيضاً بجمع القوة وتربيّة الخيل(١٠)تجهزةً للغزو والمقاومة.

٤. ورد في القرآن والسنّة التزام صلاة الفجر مع الجماعة(١١) فأمر النبيّ ﷺ أصحابه أن يناموا مبكراً(١٢) حتّى يسهل عليهم الاستيقاذ صباحاً.

وأخذاً من هذه النصوص عدّ الفقهاء الأمور التالية من قبيل فتح الذائع: (١٣)

١. يجوز دفع المسلمين مالاً لدولة محاربة لدفع أذاها إذا لم تكن لجماعة

المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الشوكة البيضة.

٢. يجوز دفع المال لشخص ظالم على سبيل الرشوة للوصول إلى حق ثابت له وتعيّنت الرشوة سبيلاً لدفعه بشرط أن يكون الّذي يطلبه حقاً ويعجز المعطي الوصول إلى هذا الحق إلاّ بذلك. ويستنبط هذا من حديث النبيّ ﷺ ورد فيه أنّه قال " إنّ أحدكم ليخرج بصدقة من عندي متأبطها وإنّما هي له نار! فقال عمرؓ: يا رسول الله ﷺ! كيف تعطيه وقد علمت انّما له نار. فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عزوجل لي البخل ."(١٤)

٣. يباح للمسلمين دفع مال للمحاربين الأعداء للتوصل إلى فداء الأسارى المسلمين. فإنّ دفع المال للمحاربين في الأصل محرم لأنّه يتقوى به ويضرّ جماعة المسلمين ولكنّه أجيز لأنّه يتحقق من ورائه حرية طائفة من المسلمين وإطلاق سراحهم وتقوية المسلمين.

٤. يجوز إعطاء المال لمن يقطعون الطريق على الحجاج ويمنعونهم من أن يصلوا إلى البيت الحرام إلاّ بدفع المال.

هذه هي بعض الأمثلة ذكرها الفقهاء فيما مضى. وإذا كانت قاعدة فتح الذرائع قاعدة فقهية صميمة فلم لا نطبقها في الأمور الأخرى المحدثة مثلاً:

١. الأصل في الذكر (التطوع)، إنّ الشارع لم يعيّن له صورة معيّنة ولم يحدّد له العدد أو الوقت المعيّن ولكن إذ أيّدت التجربة المتواصلة أنّ الذكر في صورة معيّنة وبعدد محدود بوقت معيّن تفيد فاعله وتساعده في أداء الواجبات الشرعيّة (كالصلاة المفروضة مثلاً) فنستطيع أن نقول بجواز تلك الصورة حسب قاعدة فتح الذرائع.

٢. إنّ الشارع لم ينّص عوامل التحفيل والتركيز (Concentration) خلال العبادات المفروضة (الصلاة مثلاً) كغلق العيون وعدم الحركة ..... وغير ذلك، ولكنه شوهد في زمننا أنّ الذكرمع عوامل التحفيل والتركيز يعيّن فاعله بتأدية الصلاة المفروضة في أحسن صورتها، فماالمانع إن نقرّشرعيّة هذه العوامل حسب قاعدة فتح الذرائع؟ بل أكثر من ذلك قد ذكرنا آنفاً قاعدة أصوليّة بأنّ الذريعة إذا تفضى إلى الواجب فهو واجب أيضاً. فعلى هذا إذا ساعدت طريقة الذكر المعيّنة عل تحسين الصلاة الواجبة ثبتت شرعيّتها.

٣. وجب على مسلمي باكستان الجهاد ومساعدة الإخوان الكشميرين بسبب تسلط الطاغيّة الهندوكيّة عليهم حسب قوله تعالىٰ "وما لكم لاتقاتلون في سبيل اللّٰه والمستضعفين من الرجال والنّساء الّذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ..... " (النساء ٤:٧٥) ولكن الهند دولة كبيرة قويّة ولا يستطيع مسلمو باكستان أن يحاربوها علانيّةً وتمنع الشريعة من أن نشنّ غارة على قوم بيننا وبينها عقد صلح (١٥) فحسب هذا الأصل الشرعي لا تستطيع باكستان أن تساعد مسلمي الكشمير خلاف الهند. ولكنّنا إذا أمعنا النظر في قاعدة فتح الذرائع لاجزنا لمسلمي باكستان مساعدة الكشميرين سراً بما فيها تقويّتهم لمحاربة الكفار وتطردهم من البلاد وفيها صورة لأداء الواجب الشرعي.

٤. تعتبر الأسلحة المتطورة ولا سيّما التكنولوجيّة الذريّة عائقاً وطيداً لحماية شوكة البلد ودفع خطر العداء. فلدى مسلمي باكستان تكنولوجيّة لإيجاد القنبلة الذريّة، والدول الإسلاميّة الأخرى في حاجة مأسة لهذه التكنولوجيّة

ولكن القانون الدولي يمنع باكستان عن تصدير هذه التكنولوجيّة إلى البلاد الأخرى. فمن الممكن أن نقول بجواز انتقال هذه التكنولوجيّة إلى الدول المسلمة سراً حسب قاعده فتح الذرائع.

٥. ومن ذلك تطوّر الأحزاب السياسيّة في المجتمع الإسلامي المعاصر، حيث أمر الشارع الحكيم بالأخوة والمحبة بين المسلمين ورفض التشت والافتراق(١٦) ومن أجل ذلك لم يؤيّد أسلافنا قيام الأحزاب السياسيّة في الماضي ولكنّه أظهرت لنا التجربة أنّ السلطة الحاكمة فيحالة عدم وجود أي قيد و مراقبة تؤدّي إلى الجور والاستبداد، لأنّ الوازع الديني أصبح ضعيفًا جداً في العصر الراهن والناس لا يخافون الله ولا لومة لائم. فلا بدّ بايجاد نظام لاختيار الحاكم وانتقال السلطة من حكومة إلى أخرى. ففي هذه الحالة إجراء الانتخاب العام وقيام الأحزاب السياسيّة حل مناسب يتيح الفرصة للشعب أن يختاروا فئة مناسبة لإدارة نظام الحكم. فمن الممكن أن نقول بجواز قيام الأحزاب السياسيّة وإجراء الانتخاب العام في المجتمع المسلم المعاصر حسب قاعدة فتح الذرائع.

٦. قام النبيّ ﷺ بفسخ أيّام العيد المعتادة في اليثرب وقرّر عيدين للمسلمين، يوم الفطر بعدالرمضان وعيد الأضحى على سنّة إبراهيم عليه السلام.(١٧) وتعوّد السملين على ألا يحتفلو إلّا بهذين العيدين ولكن بعد الصدر الأوّل صار النّاس يحتفلون بعيد ميلاد النبيّ ﷺ وفي أيّامنا تعقّد المجالس والمحافل والمؤتمرات الكثيرة على مستوى الشعب والدولة، ويقوم الراديو والتلفاز بإذاعة برامج خاصة بما فيها المحاضرات و الخطابات وتظهر الجرائد

والكتب الخاصة بهذه المناسبة ..... إلى غير ذلك . وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الاحتفالات والبرامج سبب لازدياد حبّ النبيّ وتعظيمه وتكريمه وطاعته في قلوب المسلمين. فعلى الرغم من أنّ الأصل هو الحصر باحتفال العيدين الفطر والأضحى نستطيع أن نقول بجواز احتفال هذا العيد الثالث حسب قاعدة فتح الذرائع بما فيه منفعة محققة للمسلمين في عصرنا.

٧. حذّر النبيّ ﷺ من الصور والتماثيل(١٨) لأنّها قد تكون سبباً لإنحراف النّاس من التوحيد الخالص إلى تعبد الأصنام كما حدث مع الأمم السابقة. ولكنّنا نلاحظ أنّ الصورة تستخدم في أيّامنا في تدريس الطب وفي الأسلحة المتطورة وكآلة الإبلاغ وفي سدّ الجرائم وفي كتب الأطفال وفي جواز السفر ..... وفي أمور أخرى كثيرة. ولا شكّ أنّ هذه الأمور مفيدة للمجتمع وقلمّا تؤدّي إلى الوثنيّة أوتضعيف تصوّر التوحيد. فقد نقول بجواز استعمال الصورة في هذه الأمور حسب قاعدة فتح الذرائع على الرغم أنّ أصلها الحذر.

٨. ومنها تربية الكلاب في المنازل للحراسة. فالأصل فيه المنع حيث قرّر النبيّ ﷺ أنّه نجس(١٩) وفي أيّامنا قد تمنع بسبب التشبه بالكفار أيضاً حيث أصبح الكلب جزأً من العائلة الغربيّة الأوربيّة. وعلى الرغم من هذين الأمرين نشاهد انتشار السرقة والحرابة ونقض الأمن في عصرنا، فوجود الكلب للحراسة، لا سيّما في البيئة الريفيّة والفلحيّة ، قد أصبح حاجة مأسة للسكان. فمن الممكن أن نقول بجواز وجوده في البيت حسب قاعدة فتح الذرائع.

٩. نهى النبيّ ﷺ عن الرهبانيّة(٢٠) ولكنّنا نلاحظ في عصرنا إقبال النّاس على حبّ الدنيا وزخارفها حتّى أصبحت هدفاً لكل عمل ومآلاً لكل جهد وقد

نسى النّاس أن يذكروا هادم اللذات. وفي هذه الحالة إذا طلبت النّاس جماعة دينيّة (جماعة التبليغ مثلاً) وبعض سلاسل المتصوفة أن يخلوا منازلهم ومتاجرهم ومصانعهم ومدارسهم لمدّة معيّنة ليكون من الممكن لهم قضاء معظم أوقاتهم في ذكر اللّه تعالى وتلاوة القرآن والصوم وكثرة العبادة ..... إلى غير ذلك من الأمور التربويّة فقد يكون هذا الأمر مقبولاً من الناحيّة الشرعيّة في عصرنا بسبب الفائدة المحققة حسب قاعدة فتح الذرائع ولو كان قد يعتبر منكراً في الصدر الأوّل.

١٠. صار البنوك جزأً من حياتنا الاقتصاديّة في عصرنا بعد الثورة الصناعيّة والمعروف أنّ هذه البنوك تعمل على أساس ربوي ..... وهو مردود في الشريعة الإسلاميّة بدون أي شكّ(٢١) فتعتبر التعاون والتعامل مع البنوك مكروهاً ومحذوراً. هذا ما اتفق عليه معظم فقهاء عصرنا ولكن على الرغم من ذلك فشى الفوضى في المجتمع وكثرت السرقة والنهب حتّى اضطر كل ذوسعة إلى ألا يضع أمواله إلاّ في بنك . فهذا قد يعتبر التعاون من الإثم والعدوان ظاهراً ولكن لا نستطيع أن نفرّ منه وإلاّ يضيع المال. فمن الممكن أن نقول بجواز إيداع الأموال في البنك حسب قاعدة فتح الذريعة بشرط ألا يأكل المودع الربا المحرم.

فتلك عشرة كاملة ..... على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر ونستطيع أن نطبق هذه القاعدة الفقهيّة على أمور كثيرة في حياتنا المعاصرة ونرى أنّه لا عيب فيها لأنّها مثل قاعدة سدّ الذرائع الّتي أيّدتها واستعملتها المالكيّة والحنابلة صراحةً كما عمل بها الآخرون تحت عناوين أخرى كالقياس والاستحسان والعرف ..... الخ

ولا يفوتنا أن ننبّه هنا أنّ قاعدة فتح الذرائع لايجوز استعمالها لاتباع الهوى واختيار كل محدثة بدعة ضلالة لأنّ جلب المنفعة المقبولة شرعاً هو جلب المنفعة الحقيقيّة لا الوهميّة أو الشخصيّة التابعة للهوى. ولتضمين "المنفعة الحقيقيّة " نؤيّد رأى الإمام الجليل القرطبي الّذي جعل شرطاً لقاعدة سدّ الذرائع أن يكون القصد مبنياً على الحكم المنصوص(٢٢) ونقول إنّ الذريعة الّتي نستخدمها لجلب المنفعة لابدّ أن يكون القصد وراء ها منصوصاً أوعلى الأقل مستنبطاً من النص وإلا فلا، لأنّ قاعدة فتح الذرائع قاعدة فقهيّة جليلة لايجوز اللعب بها.

المراجع

١. ابن قيم الجوزيّة، اعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١٤٣، دارالكتاب العربي بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. أحمد بن إدريس القرافي ، الفروق، ج ٣٣ ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٥هـ.

٣. شيخ أبوزهرة، أصول الفقه، ص ٢٨٨، دار الفكر العربى القاهرة ١٣٧٧هـ.

٤. الأستاذ محمد مصطفى شبلي ، أصول الفقه الأسلامي، ص ٣٠٠، دارالنهضة العربية بيروت ١٣٩٨هـ.

٥. بنى اسرائيل ٣٢:٧

٦. الأحزاب ٥٩:٣٣

٧. البقره ١٩٠:٢، ٢٤٤، النساء ٧٥:٤، الانفال ٣٩:٨، وغيرها

٨. الانفال ٦٠:٨

٩. البقره ٤٢:٢، آلعمران ٤٢:٣

١٠. نسائي ، كتاب المساجد ، باب الفضل في بناء السماجد وكتاب الأذان، باب بدء الأذان

١١. بنى اسرائيل ٧٨:١٧

١٢. البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلوة ، باب مايكره من السمر بعد العشاء.

١٣. الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ٣٥٢، المكتبة التجارية القاهرة،

١٤. السيوطي، الإشباه والنظائر، ص ٧٩، بيروت ١٤١٢هـ

. القرافي، الفروق ، ج ٢ ص ٣٢

. الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٢٥٥، دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ

١٥. سنن أبي داؤد ، كتا ب الجهاد، باب في المام يكون بينه وبين العدوعهد .....

١٦. البخارى، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا و كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم

١٧. الإمام أحمد بن حنبل، المسند ، ج ٢ ص ١٠٣، ١٧٨ و ٣٣٥ المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٣ء

١٨. البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حملهٖ

١٩. سنن أبي داؤد ، كتاب البيوع ، باب في اثمان الكلاب وكتاب الطهارة ، باب الوضو بسؤر الكلب

٢٠. الامام احمد بن حنبل، المسند ، ج ٦ ص ٢٢٦

٢١. البقره ٢ : ٢٧٨، ٢٧٩، آل عمران ٣:١٣٠. ١٣٢

٢٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٦٥، دار الكتب المصريّة، القاهرة